

بعد اشهب واحسن الى الشافعي كثيرا فاعطاه من ماله الف دينار وخذله
 من اصحابه الف دينار ولد سنة خمسين ومائة سنة اربع عشرة ومائتين
 رحمه الله المسألة الرابعة هي في الاحكام فاذا مس الرجل او المرأة قبل نفسه او
 غيره من غير او كبريحي وميت ذكرا او انثى اشقت وضو الماس ودليله ما ذكره
 المصنف ويتصور كون مس الرجل قبل المرأة ناقضا اذا كانت محمداً واصغر
 وقلنا بالذهب ان سها لا ينقض من غيرها بلا خلاف وحكي للماوردي
 والشاشي وارويان وغيرهم وجهان فانها لا ينقض من كالميت وحكي
 الرافي وجهان انه لا ينقض من ذكر الصغير وحكي غيره وجهان فانها لا
 ينقض من راج غير الاثني عشر والصحاح المشهور لا اشخاص بكل ذلك ثم انه
 لا ضبط لسن الصغير حتى لو مس ذكرها بنوم اشقت صرح به الشنخان ابو
 كامله وابو محمد واما المزمين وغيرهم فصرح ولو مس ذكر لا تل
 او يبدئ لا اشقت على المذهب وبه قطع الجمهور لان مس ذكر او حكي
 الماوردي والروايين والشاشي وجهان فانها لا ينقض لانه لانه الخامسة
 ان مس سبط الكف وهو الراحة وبطن الاصابع اشقت فان مس ظهر الكف
 فلا دليله من ذكر في كتاب وان مس روس الاصابع او يمس بها او غيرها وبه
 قطع الشاشي وفي الاشخاص وجهان ان الصحيح عند الجمهور لا ينقض من
 الوجهان في موضع الاستواء روس الاصابع امسا المحرف الذي على الكف
 فانها من الكف فينقض وجهان واحكام قال الرافي عن قال المس روس الاصابع
 ينقض قال باطن الكف كما بين الاطفاق والزند في الطول ومن قال لا ينقض
 قال باطن الكف هو القند المسطين اذا وضعت احدي الكفين على الاخرى مع
 تخاميل سبر والفتيد كما ان سبر لم يدخل المحرف وحكي للماوردي عن ابي
 العياض البصري وجهان ان مس باطن الاصابع مستقلا لا غاية سبط
 كفه لا ينقض وان استقبلها ظهر كفه ام ينقض قال الماوردي وهذا لا

معني له السكادسه اذا مس بر نفسه او در ادمي غيره اشقت على المذهب
 وهو نص في الجاه وبه وهو الصحيح عند اصحابه وقطع به جماعات منهم وكل ابن
 القاصر في كتابه المفتاح فولا قد بما انه لا ينقض ولو مس حكة هو في الغنص
 وقد حكاه جمهور اصحابنا المصنفين عن حكاية ابن القاصر عن الفتير ولهم
 يكرهه وقال صاحب الشامل قال اصحابنا لم يجز هذا القول في العتيم فان ثبت
 فهو ضعيف قال اصحابنا والمراد بالبر مطلق المتقد انما واذ ذلك من سباطن
 الكلبين فلا ينقض بلا خلاف السابع اذا اشقت من تحت المعده او
 فوقها وحكي ما بان الخارج منه ينقض الوضوء على التفصيل والخلاف
 السابقين فهل ينقض الوضوء منه فيه وجهان اصحابنا لا ينقض وقد سبق
 بيانها في ذم مس ايل المتخ في اول الباب الثامنة اذا مس ذكر مقطوعا
 ففي اشخاصه وجهان مشهوران ذمهما المصنف بدلها اصحابنا عند
 الاكثرين لا اشقت ونقله القاصي حسين عن نزل الشافعي ومحمد المتولي والبعوي
 والرافي واخرون وقطع به الجرجاني في الخبرين والشيخ ابو محمد في كتابه
 العروق وصلاح الشامل عدم الاشخاص لانه لانه لا يقصد
 ولا يفتن اسم الذكر كما لو مسه بظهر كفه وسوا قطع كل الذكر وبعضه فقيه الوجهان
 صرح به البعوي وغيره قال الماوردي ولو مس من ذكر الصغير لا غلظ كما يقطع
 في الجنان اشقت بلا خلاف لانه من الذكر ما لم يقطع قال فان مس ذلك
 بعد القطع لا ينقض لانه ابرز الذكر لا يقع عليه اسم الذكر الثامنة
 اذا مس راج بيديه لم ينقض وضوءه على المذهب الصحيح وهو المشهور في نصوص
 الشافعي وحكي ابن عبد الحكم عن الشافعي انه ينقض قال الشيخ ابو حامد
 الاسفراييني في تعليقه ابن عبد الحكم هذا هو عبد الله بن عبد الحكم وحكي
 العوراني واما المزمين وصلح العده وغيرهم هذا القول عن حكاية بوس
 ابن عبد اهل عن الشافعي وحكاية الدارمي عن حكاية ابن عبد الحكم